ترك ولاة الأمر والأئمة الصلاة على الفساق سياسة

لفضيلة الدكتور: سامي بن فراج بن عيد الحازمي

المقدمة:

الحمد لله العلي الأعلى، الولي المولى، الذي خلق فأحيى، وحكم على خلقه بالموت والفنا، والبعث إلى دار الجزا، والفصل والقضا «لتجزى كل نفس بما تسعى»، وصلى الله وسلم على النبي المصطفى، والرسول المجتبى، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى.

وبعد: فإن الله - سبحانه وتعالى- خلق بني آدم للبقاء لا للفناء، وإنما ينقلهم بعد خلقهم من دار إلى دار، وأسكنهم في هذه الدار ليبلوهم أيهم أحسن عملاً، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾[١].

ثم إنه من المتقرر نقلاً وعقلاً أنّ الناس يتفاوتون في أعمالهم، ما بين طائع لله وعاص، وأن أكثرهم عصاة لله، متساهلون في شرعه، قال

(١) سورة الملك، آية (٢).

تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [١]، أي: إن أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم، مخالفون للحق ناكبون عنه[٢].

ومن المعلوم أنّ من أعظم وظائف ولاة أمر المسلمين حفظ الدين وإصلاح الرعية.

ثم إنّ هذا الإصلاح له طرق عدة يجتهد فيها الإمام، فيعمل بما هو أقرب إلى إصلاح الناس، وما يسلكه الإمام في ذلك هو من السياسة الشرعية.

قال ابن عقيل[٣]:«السِّيَاسَةُ ما كان فِعْلًا يَكُونُ معه الناس أَقْرَبَ إلَى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عن الْفَسَادِ، وَإِنْ لم يَضَعْهُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ»[٤].

هذا وقد ذكر بعض أهل العلم أنّ من الوسائل التي يسلكها ولي الأمر في تأديب الرعية وإصلاحهم، وزجرهم عن فعل الفواحش، ترك الصلاة على الفساق منهم إذا ماتوا؛ ليكون ذلك ردعاً للفسقة، وزجراً

(١) سورة المائدة، آية (٤٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٦٨).

(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، المقرىء الفقيه الأصولي الواعظ، من أعيان أئمة المذهب الحنبلي، ولد سنة ٤٣١هـ. من تصانيفه: كتاب الفنون. توفي سنة ٥١٣هـ. (المنهج الأحمد ٣/٧٨- ٩٧، المقصد الأرشد ٢/٢٤٥- ٢٤٨).

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم (ص١٧).

لغيرهم عن مثل حالهم.

وهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً، فمنهم من يقول بذلك، ومنهم من يمنع. ثم هل هذا الترك يُعد من السياسة الشرعية التي يسلكها الإمام؟.

لذا فقد عمدت إلى بحث هذه المسألة، واستعنت الله تعالى في دراستها دراسة فقهية موازنة على ضوء الأدلة الشرعية، مبيناً حكمها، وعنونت لهذه الدراسة بـ (ترك ولاة الأمر والأئمة الصلاة على الفساق سياسة).

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وتضمنت أهمية الموضوع، والسبب الدافع للكتابة فيه، وخطة البحث، والمنهج.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة على الميت.

المطلب الثاني: التعريف بولاية الأمر.

المطلب الثالث: التعريف بالفسق، وبيان الصفات الموجبة له.

المطلب الرابع: التعريف بالسياسة.

المبحث الأول: صلاة ولاة الأمر والأئمة على الفساق.

المبحث الثاني: السياسة الشرعية في ترك الولاة والأئمة الصلاة على الفساق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث قواعد البحث العلمي ومناهجه، ويتلخص ذلك فيما يلي:

١- حرصت على استقصاء أقوال أئمة المذاهب الأربعة، وأدلتهم، مستقاة من مراجعهم الرئيسة.

٢- ترجيح أحد الأقوال؛ بناءً على ما ظهر لي من قوة الأدلة.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى السور، مع ذكر أرقامها.

٤- عزو الأحاديث النبوية، والآثار الواردة، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بعزوه إليهما، وما لم يكن في أي منهما، فإني أعزوه إلى كتب الأحاديث والآثار، ثم أبين الحكم عليها من كلام أهل العلم.

٥- ترجمت للأعلام غير المشاهير، وأحلت على أهم مصادر تراجمهم.

٦- شرحت الغريب والمصطلحات.

٧- ذيّلـــت هــذا البحـــث بفهــرس للمــصادر والمراجــع، وبفهــرس للموضوعات.

والله أســأل أن يتقبلــه منــي بحــسن المثوبــة والجــزاء، فمنــه وحــده الاستمداد، وعليه التوكل والاستناد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة على الميت.

المطلب الثاني: التعريف بولاية الأمر.

المطلب الثالث: التعريف بالفسق، وبيان الصفات الموجبة له.

المطلب الرابع: التعريف بالسياسة.

المطلب الأول: حكم الصلاة على الميت.

الصلاة على الميت - غير الشهيد- فرض على الكفاية عند جمهور الفقهاء، ويرى بعض المالكية أنها سنة، وهو قول ضعيف لا يُلتفت إليه؛ لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع(١).

قال النووي(٢): «وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على

(١) من أدلة بعض المالكية على أن الصلاة على الميت سنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بين فرضية الخمس صلوات، قال له السائل: هل عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: (لَا إلا أَنْ تَطَّـوَّعَ). (صحيح البخاري ١/٢٥[٤٦]، وصحيح مسلم ١/٤٠ [١١]). ولاشتغاله صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف عن الصلاة على ولده، ولو كانت واجبة لتقدمت. (المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي البغدادي ١/٣٤٧، الذخيرة للقرافي ٢/٤٥٧).

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حزام الحوراني النووي، عالم بالفقه=

الميت، إلا ما حُكي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة، وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه»[1].

وقد نقل الإجماع على فرضيتها على الكفاية غير واحد من أهل العلم.

قال ابن حزم[2]: «واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه، إن كان بالغاً وتكفينه - ما لم يكن شهيداً أو مقتولا ظلما في قصاص - فرض»[3].

وقال ابن عبد البر[4]: «لا يجوز أن يترك جنازة مسلم دون صلاة، ولا يحل لمن حضره أن يدفنه دون أن يصلي عليه، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من السلف والخالفين، إلا أنهم اختلفوا في تسمية

=والحديث، ومن منقحي المذهب الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٥/٨ – ٤٠٠).

(١) المجموع للنووي (١٦٥/٥).

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الوزير الظاهري، نافح عن مذهب الظاهرية ونصره، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٤/١٨).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (ص٣٤).

(٤) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، ولد سنة ٣٦٨هـ. من تصانيفه: التمهيد، والاستيعاب. توفي سنة ٤٦٣هـ. (سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨- ١٦٣، الديباج المذهب لابن فرحون (ص٤٤٠- ٤٤٢)).

وجوب ذلك، فقال الأكثر: هي فرض على الكفاية، وقال بعضهم: سنة واجبة على الكفاية يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولا وعملا، واتفق الفقهاء على ذلك»[١].

وقال النووي- في الصلاة على الميت -: «أجمعوا على أنها فرض كفاية»[٢].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أنه يلزم من تحريم الصلاة على المنافقين، وجوبها على المؤمن بالمفهوم[٤].

٢-ما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صَلُّوا على من قال لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ**»[٥].

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٣١/٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١/٧).

(٣) سورة التوبة، آية (٨٤).

(٤) الذخيرة (٤٥٧/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٩/٣)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢٩٣/١).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه - وضعفه - (٥٦/٢)، والطبراني في المعجم الكبير=

٣- حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ))[١].

وجه الدلالة: أنه أمر صلى الله عليه وسلم بالصلاة على الميت، والأمر للوجوب[٢].

المطلب الثاني: التعريف بولاية الأمر

تعريف الولاية لغة : الولاية بكسر الواو من الولي، وهو القرب. يقال: وليه ولياً، أي: دنا منه. وولي الأمر: إذا قام به. وكل من ولي أمر آخر فهو وليه. ومنه ولي اليتيم وولي القتيل وولي المرأة: وهو القائم بهم والمتصرف في أمرهم. ووالي البلد: هو ناظر أمور أهله، الذي يلي القوم بالتدبير والأمر والنهي.

وتطلق الولاية على: القرابة، والخطة، والإمارة ، والسلطان.

=١٢/٤٤٧). قال البيهقي: «روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف». سنن البيهقي الكبرى(٤/١٩). وقال ابن الجوزي: «هذه أحاديث كلها لا تصح». العلل المتناهية (١/٤٢٦). وقال الهيثمي: «وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب». مجمع الزوائد (٢/٦٧).

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٠٥٤) [٥٠٥٦]، ومسلم (٣/١٢٣٧) [١٦١٩].

(٢) المجموع (٥/١٦٥).

والولاية كلمة تشعر بالتدبير، والقدرة والفعل[١].

وفي الاصطلاح: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى. فتشمل الإمامة العظمى والقضاء والمظالم ونحوها[٢].

والولاية العظمى، والإمامة الكبرى، هي المرادفة للخلافة، وعرفها العلماء بعدة تعريفات منها:

١- النيابة عن صاحب الشريعة، في حفظ الدين وسياسة الدنيا[٣].

٢- رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا[٤].

٣- استحقاق تصرف عام على الأنام[٥].

وتسمى خلافة وإمامة، والقائم بها خليفة وإماما، فأما تسميته

---

(١) الصحاح للجوهري (٦/٢٥٣٠)، لسان العرب لابن منظور (١٥/٤٠٧)، القاموس المحيط (٤/٤٦٤- ٤٦٥).

(٢) الدر المختار للحصفكي (٣/٥٥)، التعريفات للجرجاني (ص٢٥٤)، معجم لغة الفقهاء (ص٥١٠).

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٣)، حاشية ابن عابدين (١/٥٤٨).

(٤) غياث الأمم للجويني (ص١٥).

(٥) المسامرة بشرح المسايرة لابن أبي شريف (ص٢٩٥)، الدر المختار (١/٥٤٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/٢٩٩)، حاشية ابن عابدين (١/٥٤٨).

إماما، فتشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به؛ ولهذا يقال: الإمامة الكبرى، وأما تسميته خليفة؛ فلكونه يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في أمته، فيقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله(١).

المطلب الثالث: التعريف بالفسق، وبيان الصفات الموجبة له.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالفسق.

الفرع الثاني: الصفات الموجبة للفسق.

الفرع الأول: التعريف بالفسق:

أولاً: تعريف الفسق لغة: الفسق والفسوق: مصدران لقولهم: فَسق يفسُق ويفسِق، بمعنى الخروج عن الطاعة. يقال: فسقت الرطبة، إذا خرجت عن قشرها(٢).

وفي تاج العروس: « الفِسْق - بالكَسْر- التّرْكُ لأمْر الله عزّ وجلَّ، والعِصْيانُ، والخُروجُ عن طَريق الحَقِّ سبحانَه ... أو هو الفُجورُ كالفُسوقِ - بالضّمِّ- وقيل: هو المَيْلُ إلى المَعصِية ... والفِسْقُ يقعُ بالقَليلِ من الذُنُوبِ وبالكَثيرِ، ولكِن تُعورِفَ فيما كانَ بكَثيره، وأكثرُ ما يُقالُ الفاسِقُ لمَنْ التَزَم

(١) مقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، الأحكام السلطانية (ص٢٨).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٨/٣١٥)، لسان العرب لابن منظور (١٠/٣٠٨)، تاج العروس للزبيدي (٢٦/٣٠٢). القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/١١٨٥).

حُكمَ الشّرع وأقرّ بهِ ثم أخلّ بجَميعِ أحكامِه أو ببَعْضِها، وإذا قيل للكافِر الأصل فاسِق؛ فلأنّه أخَلّ بحُكمِ ما ألزمَه العَقل واقتَضَته الفِطْرَةُ»[١].

وقيل: الفسق أصله: خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد[٢].

وسُمي الفاسق بهذا؛ لانسلاخه عن الخير[٣].

ثانياً: تعريف الفسق اصطلاحاً:

تبين من التعريف اللغوي للفسق، إطلاقه على الخروج عن الطاعة، وهو في الاصطلاح الشرعي: الخروج عن طاعة الله بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب، أو الإصرار على صغيرة.

فمن قارف كبيرة ولو واحدة، أو أصر على صغيرة من نوع واحد، أو على صغائر مختلفة، فسق وسقطت عدالته.

الفرع الثاني: الصفات الموجبة للفسق.

تقدم أن الفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى. ولم يخل العمل المخرج عن هذه الطاعة من أن يكون بالجوارح أو بالاعتقاد.

قال ابن قدامة[٤]: «الفسوق نوعان: أحدهما من حيث الأفعال ...

(١) تاج العروس (٣٠٢/٢٦). وانظر: تهذيب اللغة (٣١٥/٨)، لسان العرب (٣٠٨/١٠)، القاموس المحيط (١١٨٥/١).

(٢) المصباح المنير للفيومي (٤٧٣/٢).

(٣) تاج العروس (٣٠٢/٢٦)، القاموس المحيط (١١٨٥/١).

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي موفق=

والثاني من جهة الاعتقاد»[1].

وقال ابن القيم: «وهو قسمان: فسق من جهة العمل، وفسق من جهة الاعتقاد»[2].

وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: الفسق بالأفعال والأقوال.

سبق تعريف الفسق اصطلاحاً بأنه: الخروج عن طاعة الله بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب، أو الإصرار على صغيرة.

فما هي الكبيرة؟ وما هي الصغيرة؟ وما حقيقة الإصرار على الصغيرة؟

الكبيرة هي: كل ذنب قرن به وعيد، أو حد في الدنيا، أو لعن.

ومن أمثلة الكبائر الفعلية: السرقة، وشرب الخمر، والزنى، والربا، وأكل مال اليتيم، وقتل النفس.

=الدين، ولد سنة ٥٤١هـ، من محققي مذهب الحنابلة. من مؤلفاته: المقنع، الكافي. توفي سنّة ٦٢٠هـ. (سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢- ١٧٣، المنهج الأحمد ١٤٨/٤- ١٦٥).

(١) المغني (١٦٨/١٠).

(٢) مدارج السالكين (٣٦١/١).

والكبائر القولية مثل: الكذب، والقذف، وشهادة الزور، والنميمة، والغيبة.

والصغيرة: تطلق على الذنب الذي لم يرد فيه وعيد، أو حد، أو لعن.

مثل النظرة المحرمة، واللمسة المحرمة.

وحقيقة الإصرار على الصغيرة: هو الإقدام على الذنب مع العزم على معاودته، ثم تكراره[1].

فالإصرار على الصغائر يصيرها كبائر؛ إذ لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار[2].

والفاسق هو: المرتكب للكبيرة، أو المصر على صغيرة.

ومحل البحث: الفاسق الذي فعل كبيرة من الكبائر، كالقتل

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤١٢/٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٢٥/١١)، شرح الزركشي على الخرقي (٣٣١/٧)، الكليات للكفوي (ص ٦٧٤)، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١٣/١- ١٩).

(٢) انظر: التفسير الكبير (١٥٦/٢٣)، تفسير السمعاني (٤١٢/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٧٠/٦)، عمدة القاري (١١٦/٣)، الموافقات للشاطبي (١٣٢/١).
وتروى هذه العبارة عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً، ولكنه ضعيف. انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٧٢٥).

والغلول[1] والزنى.

المسألة الثانية: الفسق بالاعتقاد.

يُقصد بفسق الاعتقاد، اعتقاد البدعة[2].

قال ابن القيم: «وفسق الاعتقاد: كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله، جهلا وتأويلا، وتقليدا للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك»[3].

والبدعة لغة: اسم من الابتداع، يقال: ابتدع الشيء وأبدعه، إذا استخرجه وأحدثه، واخترعه لا على مثال.

وقيل لمن خالف السنة مُبْتَدِع؛ لأنه أحدث في الإسلام ما لم يسبقه إليه السَّلَف[4].

والبدعة في الاصطلاح: عرّفت بتعريفات عدة، كلها ترجع إلى الإحداث في الدين.

---

(١) قال ابن الأثير: الغلول في الحديث: هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل أن تقسم، وكل من خان في شيء خفية، فقد غل. (النهاية لابن الأثير ٣/٣٨٠).

(٢) المغني (١٠/١٦٨).

(٣) مدارج السالكين (١/٣٦١).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (٢/١٤٣)، الصحاح (٣/١١٨٣)، القاموس المحيط (٣/٥).

فمن هذه التعريفات:

١- طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه[١].

٢- البدعة هي: الفعلة المخالفة للسنة، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي [٢].

٣-إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣].

والبدعة على نوعين: بدعة مفسقة، وبدعة مكفرة.

قال ابن عقيل: « أهل البدع على ضربين: من يُحكم بفسقه ولا يُحكم بكفره، وهم العامة الذين يعتقدون البدع تقليداً، أو مهاواة بغير علم، ولا يستدلون عليها، ولا يدعون إليها، ومن خالف في أصل ليس فيه دليل مقطوع به، مثل أن يثبت بخبر واحد، أو قول صحابي، ونحو ذلك.

والثاني: من يُحكم بكفره، وهم كل من خالف في أصل فيه دليل مقطوع به، مثل نص الكتاب والسنة المتواترة، وأدلة العقول»[٤].

والذي يتناوله البحث هو النوع الأول، البدعة المفسقة.

---

(١) الاعتصام للشاطبي (ص٣٧).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص٦٢).

(٣) تهذيب الاسماء واللغات للنووي (٢٠/٣).

(٤) نقله عنه السامري في المستوعب (٣٤٤/٢- ٣٤٥).

المطلب الرابع: التعريف بالسياسة.

السياسة لغة: من سوس، يقال: ساس الأمر سياسة أي قام به، ويقال: سُوِّسَ فلانٌ أمر بني فلان، أي: كُلِّفَ سياستهم. وسائس الدواب هو من يقوم على أمرها. والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه.

يقال: ساس الوالي الرعية: أمرهم، ونهاهم، وتولى قيادتهم.

وعلى هذا فإن السياسة في اللغة تدل على التدبير والإصلاح والتربية[(١)].

أما تعريفها في الاصطلاح: فقد عرّف الفقهاء السياسة الشرعية بعدة تعريفات، وهي متقاربة في المعنى. ومن هذه التعريفات ما يلي:

فقيل: هي فعل شيء من الحاكم؛ لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك دليل جزئي[(٢)].

وقيل: هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة[(٣)].

وقيل: السِّيَاسَةُ ما كان فِعْلًا يَكُونُ معه الناس أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عن الْفَسَادِ، وَإِنْ لم يَضَعْهُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم، وَلَا نَزَلَ

---

(١) الصحاح (٣/١٠٥)، لسان العرب (٦/٤٢٩، ٤٣٠)، تاج العروس (٤/١٦٩).

(٢) البحر الرائق (٥/١١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/١٥).

بِهِ وَحْيٌ[١].

وقد أطلق العلماء على السياسة بهذا المعنى اسم: السياسة الشرعية[٢]، أو الأحكام السلطانية[٣].

ولما كانت السياسة بهذا المعنى أساس الحكم؛ لذا سميت أفعال رؤساء الدول، وما يتصل بالسلطة «سياسة»[٤].

وهذه السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها. وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة[٥].

المبحث الأول: صلاة ولاة الأمر والأئمة على الفساق.

تقدم نقل اتفاق الفقهاء على وجوب الصلاة على كل مسلم مات، وإن كان فاسقاً[٦].

قال القاضي عياض[٧]: «ولم يختلف العلماء في الصلاة على أهل

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (ص١٧).

(٢) كما فعل ابن تيمية في كتابه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

(٣) كما فعل الماوردي وأبو يعلى.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٢٩٥).

(٥) الطرق الحكمية لابن القيم (ص١١).

(٦) انظر: (ص ٥٨ – ٦٠).

(٧) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ولد سنة ٤٩٦هـ. أحد أئمة المالكية. من مصنفاته: ترتيب المدارك، الشفا. توفي سنة ٥٤٤هـ. (الديباج المذهب=

الفسوق والمعاصي المقتولين في الحدود، وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل»[١][٢].

هذا بالنسبة لعامة المسلمين، أما صلاة ولاة الأمر والأئمة على الفساق، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصلي الإمام على الفسقة، سواء كان فسقهم

=(ص٢٧٠- ٢٧٣)، شجرة النور الزكية (١/١٤٠، ١٤١)).

(١) إكمال المعلم (٥/٥٢٣).

(٢) يرى عمر بن عبد العزيز والأوزاعي - رحمهما الله - أنه لا يصلى على قاتل نفسه بحال؛ لأن من لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره، كشهيد المعركة. وبه قال بعض الحنفية. (بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٥٤، المغني ٣/٥٠٤، سبل السلام للصنعاني ٢/٩٩، فتح القدير لابن الهمام ٢/١٥٠، البناية في شرح الهداية للعيني ٣/٣٢٨).

وعند الحنفية لا يصلي على البغاة وقطاع الطريق، لا الإمام ولا غيره من المسلمين. قال الكاساني: «وَلَا يُصَلَّى على الْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ عِنْدَنَا ... وَلَنَا ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ لم يُغَسِّلْ أَهْلَ نَهْرَوَانَ، ولم يُصَلِّ عليهم، فَقِيلَ له: أَكُفَّارٌ هُمْ ؟ فقال: لَا، وَلَكِنْ هُمْ إخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا. أَشَارَ إلَى تَرْكِ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ عليهم؛ إهَانَةً لهم لِيَكُونَ زَجْرًا لِغَيْرِهِمْ، وكان ذلك بِمَحْضَرٍ من الصَّحَابَةِ ﷺ، ولم يُنْكِرْ عليه أَحَدٌ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا». (بدائع الصنائع ١/٣١٢).

قلت: الإجماع المحكي فيه نظر؛ لأن الأثر المذكور عن علي ﷺ، لم يعثر عليه. قال عنه الزيلعي: «غريب»، (نصب الراية ٢/٣١٩). وقال ابن حجر: «لم أجده». (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٤٥). فالراجح ما عليه الجمهور.

بالاعتقاد، أو بارتكاب الكبائر، وكذا من قُتِل في حد أو في قصاص. وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة(١).

القول الثاني: لا يصلي الإمام ومن يقوم مقامه على الغالّ، ولا على من قتل نفسه.

وهذا مذهب الحنابلة. وهو على الاستحباب، وقيل: على التحريم(٢).

القول الثالث: يصلي الإمام على جميع الموتى، عدولاً كانوا أم فساقاً، وعلى المقتولين في الحدود والقصاص، والغالّين.

وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن عقيل، ومذهب الظاهرية(٣).

سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣٤٩/١)، الكافي لابن عبد البر (ص٨٦)، الفروع لابن مفلح (٥٥٩/١)، الإنصاف للمرداوي (٥١٠/٢).

(٢) الفروع (٥٥٩/١)، الإنصاف (٥١٠/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٣١١/١)، رد المحتار (١٠٧/٣)، المجموع للنووي (٢٢٨/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٢٨/٣)، الفروع (٥٥٩/١)، الإنصاف (٥١٠/٢)، المحلى بالآثار لابن حزم (١٦٩/٥).

الأول: اختلافهم في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز(١)، وعلى من قتل نفسه، فمن صحح الروايات التي تثبت أنه صلى عليهم، قال: يُصلى على الفسقة. ومن لم يصححها قال: بعدم الصلاة عليهم(٢).

الثاني: اختلافهم في قياس الأئمة على النبي صلى الله عليه وسلم، فمن أجرى القياس، قال بعدم صلاة الأئمة على الفسقة، ومن لم يجره، قال بصلاتهم على الفسقة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بعدم صلاة الأئمة على الفساق، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) هو أبو عبد الله ماعز بن مالك الأسلمي، وقيل: اسمه غريب ومالك لقبه، له صحبة، معدود في المدنيين، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنى، فرجم. (الاستيعاب لابن عبد البر ١٣٤٥/٣، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٢١/٥، ٥٢٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣٥٤/١، ٣٥٥).

(٣) سورة التوبة، آية (٨٤).

الصلاة على المنافقين؛ تأديباً لهم وردعاً، فكان ذلك أصلاً في كل من كان على غير الطريق من فساد الاعتقاد؛ فإن الإمام وأهل الفضل يجب ألا يصلوا عليه، ويصلي عليه سائر الناس[١].

ثانياً: من السنة:

أ- حديث جَابِرِ بن سَمُرَةَ ﷺ[٢] قال: (أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[٣]، فلم يُصَلِّ عليه)[٤].

ب- حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ[٥]: (أَنَّ رَجلًا من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم تُوُفِّيَ يوم خَيْبَرَ [٦]، فَذَكَرُوا ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ

---

(١) المعونة (١/٣٤٩، ٣٥٠).

(٢) هو أبو عبد الله جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي، له ولأبيه صحبة، توفي في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤هـ، وقيل: أيام المختار سنة ٦٦هـ. (أسد الغابة لابن الأثير ١/٤٤٨، الإصابة ١/٥٤٢، ٥٤٣).

(٣) مشاقص: جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. (النهاية ٢/٤٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٦٧٢) [٩٧٨].

(٥) هو أبو زرعة زيد بن خالد الجهني، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة ٧٨هـ، وقيل غير ذلك. (الاستيعاب ٢/٥٤٩، ٥٥٠، الإصابة ٢/٤٩٩).

(٦) خيبر: موضع على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، وتشتمل على حصون ومزارع، ولفظ خيبر هو بلسان اليهود: الحصن، وقد فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع للهجرة، وقيل: سنة ثمان، وهي الآن بلدة عامرة تقع على بعد=

صلى الله عليه وسلم، فقال: صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وُجوهُ الناس لِذَلِكَ، فقال: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا من خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ)(١).

ج- ما روي في قصة مَاعِزِ بن مَالِكٍ ﷺ، وفيها: (... فَرُجِمَ حتى مَاتَ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خَيْراً، ولم يُصَلِّ عليه)(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على هؤلاء العصاة، وكان هو الإمام، فألحق به من سواه في ذلك(٣).

=(١٧١) كيلاً من المدينة. معجم البلدان للحموي (٤٦٨/٢)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لجنيدل (٢١٥- ٢٢١).

(١) أخرجه أحمد (١١٤/٤)، وأبو داود (٦٨/٣)، والنسائي (٦٤/٤)، وابن ماجه (٩٥٠/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٥/٦)، ومالك في الموطأ (٤٥٨/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣١/٥)، وابن حبان (١٩١/١١)، والحاكم في المستدرك، (١٣٨/٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأظنهما لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقال الشوكاني: «سَكَتَ عنه أبو دَاوُد وَالْمُنْذِرِيُّ، وَرِجَالُ إسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ» نيل الأوطار (٨٤/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨/٤)، والترمذي (٣٦/٤) وقال: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وأحمد (٣٢٣/٣)، والنسائي (٦٢/٤)، وابن حبان (٣٦٢/٧)، والدارقطني (١٢٧/٣)، والطبراني في الكبير (٣٤٠/١١)، والبيهقي (٢١٨/٨).

(٣) المغني (٥٠٥/٣).

المناقشة:

تم مناقشة هذه الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: وفيه اعتراضان:

الاعتراض الأول: أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ صلاته سكن[١].

الجواب:

ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم، ثبت في حق غيره، ما لم يقم على اختصاصه دليل[٢].

الاعتراض الثاني: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم، ترك الصلاة على من عليه دين، وأنتم لا تقولون بهذا[٣].

الجواب:

ثبت أنه صلى عليه بعد، فقد روى أبو هريرة ﷺ أَنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤْتَى بِالرَّجلِ الْمَيِّتِ عليه الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: (**(هل تَرَكَ لِدَيْنِهِ من قَضَاءٍ؟)**) فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صلى عليه، وَإِلَّا قال:

---

(١) المغني (٣/٥٠٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني (٣/٥٠٦).

((صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ)) فلما فَتَحَ الله عليه الْفُتُوحَ قال: ((**أنا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ من أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**))(١)(٢).

الوجه الثاني: اعتُرض على الرواية الواردة في قصة ماعز بما ثبت في صحيح البخاري: (... فَرُجِمَ حتى مَاتَ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خَيْرًا وَصَلَّى عليه)(٣).

فتُقدم هذه الرواية على غيرها لما يلي(٤):

أ- كون هذه الرواية في الصحيح.

ب- كونها مثبتة، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي.

ج- كونها معتضدة بما ورد من صلاته على الغامدية.

د- كونها زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

الجواب:

تم الجواب عن هذه المناقشة بجوابين:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٨٠٥) [٢١٧٦]، ومسلم (٣/١٢٣٧) [١٦١٩].

(٢) المغني (٣/٥٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٥٠٠) [٦٤٣٤].

(٤) انظر: نيل الأوطار (٤/٨٤- ٨٦).

الأول: هذه الرواية ضعيفة، فأكثر الرواة لم يذكروها[1].

الثاني: يحتمل ذكر الصلاة على ماعز الدعاء له، فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة، أو أضيفت الصلاة إليه إذ أمر بها[2].

الجواب:

تم الإجابة عن هذين الاعتراضين بما يأتي:

---

(١) قال البيهقي: «ورواه البخاري عن محمد بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال: (فصلى عليه)، وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه». (معرفة السنن والآثار ٦/٣٤١).
وقال القاضي عياض: «ولم يذكر مسلم صلاته عليها، عنه. قد ذكرها البخاري، وعلل هذه الرواية أبو عبد الله بن أبي صفرة فيما حكاه عنه المهلب أخوه، وقال: رواها محمد بن يحيى عن عبد الرزاق، عن معمر، وقال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا، ولم يصل عليه، ومحمد بن يحيى أضبط من محمد بن غيلان، الذي روى الزيادة عنه عن عبد الرزاق عن معمر البخاري، قال: وتابع محمد بن يحيى ونوح بن حبيب، رواه عنهما النسائي. وكذا رواه عبد الرزاق عن الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل. وهذه الأحاديث - في أنه لم يصل - خرجها النسائي وأبو داود والترمذي وغيرهم. وما أرى ترك مسلم حديث محمد بن غيلان إلا لمخالفته هو له، مع أن مسلما وغيره قد خرجوا حديث أبي سعيد، وفيه: (فما اسْتَغْفَرَ له ولا سَبَّهُ) [صحيح مسلم ٣/١٣٢٠]، وأين هذا من الصلاة عليه؟». (إكمال المعلم ٥/٥٢٣، ٥٢٤).

(٢) إكمال المعلم (٥/٥٢٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٢٠٤)، زاد المعاد لابن القيم (١/٥١٧).

الأول: أن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح، وزيادة الثقة مقبولة[1].

الثاني: أن هذه الزيادة لها شواهد تدل على ثبوتها[2].

الثالث: أن هذا التأويل مردود؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره[3].

الرابع: أنه يمكن الجمع بين الروايات. وطريق الجمع بينها: أن تحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني. ويؤيده ما جاء في راوية: (فقيل يا رسول الله: أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٢٠٤).

(٢) قال ابن حجر: «مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضا، وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: (فقيل يا رسول الله: أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس». (فتح الباري ١٢/١٣١).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٢٠٤).

وسلم والناس)[١].

قلت: مما تقدم اتضح أن الاستدلال بحديث ماعز لا يصح لما يلي:

١- أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه.

٢- أن ماعزاً رضي الله عنه قد تاب من الزنى.

ثالثاً: من الآثار:

ما روي أن علياً رضي الله عنه لما رجم شراحة الهمدانية، جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها ؟ فقال لهم: (اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم)[٢].

رابعاً: من المعقول:

أن سبب ترك الصلاة عليهم؛ ليكون ذلك ردعاً لهم، وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم صلاة الإمام على الغالّ، والقاتل نفسه بما يأتي:

(١) فتح الباري (١٣١/١٢)، عمدة القاري للعيني (٢٩٦/٢٣). وذكر ابن حجر أنه أخرجه عبد الرزاق، وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/٤).

(٣) إكمال المعلم (٥٢٣/٥)، معتصر المختصر لأبي المحاسن الحنفي (ص١٠٧)، منح الجليل لعليش (٥١٢/١).

أ- حديث جابر بن سمرة ﷺ السابق في الذي قتل نفسه[١].

ب- حديث خالد بن زيد الجهني ﷺ - المتقدم - في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من غلّ في سبيل الله[٢].

قال الإمام أحمد: «ما نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال، وقاتل نفسه» [٣].

المناقشة وجوابها:

نوقشت هذه الأحاديث بما نوقشت به في الوجه الأول السابق، وأجيب بما أجيبت عنه تلك المناقشة[٤].

واستدل أصحاب القول الثالث، القائلون بأن الإمام يصلي على جميع الموتى من المسلمين بما يلي:

أ- حديث بُريدة ﷺ [٥]: (... فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ[٦] فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) تقدم (ص ١٤).

(٢) تقدم (ص ١٤).

(٣) المغني (٣/٥٠٥)، المبدع (٢/٢٦٢).

(٤) انظر: (ص ١٥- ١٧).

(٥) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا بالغميم وقيل: أسلم بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة، مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ . (أسد الغابة ١/٢٦٣، الإصابة ١/٢٨٦).

(٦) الغامدية: هي من غامد قبيلة من جهينة، واسمها سبيعة، وقيل: أبية. (إكمال المعلم=

إني قد زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فلما كان الْغَدُ قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كما رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَ اللَّهِ إني لَحُبْلَى، قال: إِمَّا لَا[١] فَاذْهَبِي حتى تَلِدِي، فلما وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيّ في خِرْقَةٍ، قالت: هذا قد وَلَدْتُهُ، قال: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حتى تَفْطِمِيهِ، فلما فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيّ في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فقالت: هذا يا نَبِيَّ اللَّهِ قد فَطَمْتُهُ، وقد أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلى رَجُلٍ من الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بها فَحُفِرَ لها إلى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ الناس فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بن الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ على وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم سَبَّهُ إِيَّاهَا فقال: مَهْلًا يا خَالِدُ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بيده لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[٢] لَغُفِرَ له، ثُمَّ أَمَرَ بها فَصَلَّى عليها وَدُفِنَتْ)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وقد رجمت في الزنى[٤].

=٥١٩/٥، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٦٣٤/٢).

(١) أي: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك. (شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٣/١١، الديباج على مسلم للسيوطي ٣٠٢/٤).

(٢) هو من يأخذ من التجار إذا مروا مكساً، أي: ضريبة باسم العشر، وأصل المكس: الجباية، ويطلق على الظلم . (النهاية ٣٤٩/٤، لسان العرب ٢٢٠/٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٣/٣) [١٦٩٥].

(٤) المحلى (١٧٠/٥).

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:بأنه يحتمل ذكر الصلاة عليها الدعاء لها، فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة، أو أضيفت الصلاة إليه إذ أمر بها(١).

الجواب:

هذا التأويل مردود؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره(٢).

قال ابن القيم: «حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها»(٣).

الوجه الثاني: في الحديث أنها تابت من الزنى(٤).

الجواب:

وماعز تاب أيضاً، ولا فرق(٥).

---

(١) إكمال المعلم (٥/٥٢٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٢٠٤)، زاد المعاد لابن القيم (١/٥١٧).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٢٠٤).

(٣) زاد المعاد (١/٥١٦).

(٤) المحلى (٥/١٧٠).

(٥) المصدر السابق.

ب- قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صَلُّوا على من قال لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ)[١].

وجه الدلالة: أنه لم يفصل ولا خصص، بل عمّ بقوله: (من) وهي نكرة تعم[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا يحتج بمثله[٣].

الوجه الثاني: على فرض صحته فقد خصص بالأحاديث التي فيها ترك الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه[٤].

الوجه الثالث: أن يقال: بأنه لا تعارض بين الخبرين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على هذين، وأمر بالصلاة عليهما، فلم يكن أمره بالصلاة عليهما منافيا لتركه الصلاة عليهما، كذلك أمره بالصلاة على من قال لا إله إلا الله[٥].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٠).

(٢) انظر: فيض القدير للمناوي (٤/٢٠٣).

(٣) سبق بيان ذلك (ص ٦٠) حاشية (٥).

(٤) انظر: المغني (٣/٥٠٦).

(٥) المصدر السابق.

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء في صلاة ولاة الأمر والأئمة على الفساق، واستعراض أدلة كل قول، ومناقشته وما يرد عليه من نقاش، يظهر لي - والله أعلم - أنّ الراجح هو القول الأول، القائل بعدم صلاة الإمام على الفسقة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف الأقوال الأخرى بما حصل من مناقشة.

وفي ترك الأئمة الصلاة على الفساق مصلحة شرعية سيأتي بيانها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: السياسة الشرعية في ترك الولاة والأئمة الصلاة على الفساق.

معلوم أن الصلاة على الميت شرعت ومقصودها الدعاء للميت. قال ابن القيم[1]: «ومقصود الصلاة على الجنازة: هو الدعاء للميت؛ لذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونقل عنه ما لم ينقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم»[2].

---

(١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد عام ٦٩١هـ، وتوفي عام ٧٥١هـ. (شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٦/١٦٨).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (١/٥٠٥).

وقال أيضاً: «كان هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز أكمل الهدي، مخالفاً لهدي سائر الأمم، مشتملاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده ... وكان من هديه في الجنائز إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفاً يحمدون الله ويستغفرون له، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه »[(١)].

ولا شك أن الميت أحوج ما يكون في تلك الحال إلى الدعاء له بالمغفرة والرحمة والعفو، بعد انقضاء أجله وانقطاع عمله. وقد أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه[(٢)].

والرجاء غالب بقبول دعوة الصالحين الأبرار، المتقين الأخيار، أولي الفضل والعلم؛ لقوة صلتهم بالله، فهم أولياؤه وأحباؤه؛ لذا فإنه يطمع في دعواتهم؛ رجاء الفوز بسببها بالجنة والنعيم المقيم، والنجاة من النار وعذاب الجحيم. وما زال السلف الصالح يوصون من يرون صلاحه وتقواه، بالصلاة عليهم، والاستغفار لهم عقب موتهم. فقد أوصى أبو بكر الصديق ﷺ أن يصلي عليه عمر بن الخطاب ﷺ،

---

(١) زاد المعاد (٤٩٨/١).

(٢) نقل ذلك غير واحد من العلماء. انظر: الأذكار للنووي (ص ٢٠٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٠/٢٤)، شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز (٦٦٥/٢).

وأوصى هو أن يصلي عليه صهيب الرومي رضي الله عنه(١)، والأمثلة على ذلك كثيرة(٢).

إذا عرف هذا فإن المرء إذا علم بأن الأئمة وأولي الفضل شرع لهم ترك الصلاة على الفساق إذا ماتوا، ورأى منهم تجنب ذلك، علم شؤم المعاصي، وأنها وبال على صاحبها في الدنيا والآخرة، فربما نفر منها وأعرض عنها، وحرص على امتثال أوامر الله – تبارك وتعالى – واجتناب المعاصي المفسقة؛ ليكون من عباد الله المتقين، وحزبه المفلحين.

وهذه مصلحة شرعية مطلوبة، يحصل بها تأديب وإصلاح الرعية، بتحذيرهم من الوقوع في المعاصي المفسقة، ولاشك أن كل ما كان سبباً لصيانة محارم الله تعالى عن الانتهاك، كان المنبغي على الوالي الأخذ به سياسة شرعية لحفظ الدين، وحقوق العباد من إتلاف واستهلاك، وهذه المصلحة مقصودة للشرع.

قال الماوردي(٣): «فإن الله - جلت قدرته - ندب للأمة زعيماً

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٧١/٣)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٨/٣).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨/٣)، المحلى لابن حزم (١٤٥/٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٩/٤).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، من مصنفاته: الإقناع، الأحكام السلطانية. توفي سنة ٤٥٠هـ وله ٨٦ سنة. (طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥- ٢٨١، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٨٧/٢- ٣٨٨).

خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوّض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً، عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة، حتى استتبَّتْ بها الأمور العامة»[١].

وقال ابن تيمية[٢]: «الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا. وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم ... فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله»[٣].

وقال ابن عقيل:«السِّيَاسَةُ ما كان فِعْلًا يَكُونُ معه الناس أَقْرَبَ إلَى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عن الْفَسَادِ، وَإِنْ لم يَضَعْهُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ»[٤].

---

(١) الأحكام السلطانية (ص١١).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، ولد بحران عام ٦٦١هـ، تبحر في العلوم الشرعية، وله مصنفات عدة منها: منهاج السنة، درء تعارض العقل مع النقل. توفي بدمشق سنة ٧٢٨هـ. الدرر الكامنة لابن حجر (١٤٤/١- ١٦٠).

(٣) السياسة الشرعية (ص٢٣).

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم (ص١٧).

يقول ابن القيم - موضحاً هذا الأمر- : «فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له».

فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات» [1].

قلت: فكيف إذا كان هذا الأمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما تقدم بيانه.

قال ابن عثيمين[2]:«الصحيح أنّ ما ساوى هاتين المعصيتين -

---

(١) الطرق الحكمية (ص١٩).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين التميمي، ولد في مدينة عنيزة سنة ١٣٤٧هـ. من عائلة معروفة بالدين والاستقامة، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة، تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة خلفاً لشيخه السعدي. له مؤلفات عدة. توفي سنة ١٤٢١هـ. (ابن عثيمين الإمام الزاهد د. ناصر الزهراني (ص ٢٧- ٣٥)).

أي: قتل النفس والغلول - ورأى الإمام المصلحة في عدم الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه»[١].

وقال أيضاً: «ولو قال قائل: أفلا ينبغي أن يعدى هذا الحكم إلى أمير كل قرية أو قاضيها أو مفتيها، أي من يحصل بامتناعه النكال[٢]، هل يتعدى الحكم إليهم؟

الجواب: نعم يتعدى الحكم إليهم، فكل من في امتناعه عن الصلاة نكال، فإنه يسن له ألا يصلي على الغال، ولا على قاتل نفسه»[٣].

وسئل ابن باز[٤]: هل قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه؟. فأجاب: قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين؛ لأنه عاص وهو ليس بكافر؛ لأن قتل النفس معصية وليس بكفر.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/٤٤٣).

(٢) النكال: من النكل - بالكسر - وهو القيد. يقال: نكل به تنكيلا إذا جعل نكالاً وعبرة لغيره. ويقال: نكلت بفلان، إذا عاقبته في جرم عقوبة تنكل غيره عن ارتكاب مثله. (الصحاح ٥/١٢٩، لسان العرب ١٤/٢٣٧).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/٤٤٢).

(٤) هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ولد بمدينة الرياض سنة ١٣٣٠هـ، فقد بصره بسبب مرض أصيب به في عينه. تبحر في العلوم الشرعية، وتولى عدة مناصب كان آخرها مفتي المملكة العربية السعودية. توفي سنة ١٤٢٠هـ بالطائف، ودفن بمكة. (إمام العصر لناصر الزهراني ص ٩-١٤).

وإذا قتل نفسه - والعياذ بالله- يغسل ويكفن ويصلى عليه، لكن ينبغي للإمام الأكبر ولمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار؛ لئلا يُظَن أنه راض عن عمله، والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ فهذا حسن، ولكن يصلي عليه بعض المصلين[1].

وترك الصلاة على الفساق من الولاة الأئمة لا يعني أن يتركوا الدعاء والاستغفار لهم في الباطن، بل هذا أمر مطلوب؛ لأنهم من جملة المسلمين.

قال ابن تيمية: «ومن مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان، ينبغي لأهل العلم والدين أن يَدَعوا الصلاة عليه؛ عقوبة ونكالاً لأمثاله؛ لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على القاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي له وفاء ولا بد أن يصلي عليه بعض الناس... ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما»[2].

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣/١٢٢).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٨٠، ٨١).

ولاشك أن هذه السياسة الشرعية تدل على كمال الشريعة الإسلامية، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، فكانت شريعة الله رحمة للعالمين.

فالحمد لله على ما أنعم به من الهداية إلى شرعه الحكيم، وصراطه المستقيم.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنّه من خلال عملي في هذا البحث المعنون بـ (ترك ولاة الأمر والأئمة الصلاة على الفساق، سياسة)، توصلت إلى عدة نتائج، أرى تسجيل أهمها كخاتمة لهذا العمل، وهي كالتالي:

١- الصلاة على الميت - غير الشهيد- فرض على الكفاية عند جمهور الفقهاء.

٢- الإمامة الكبرى، والولاية العظمى، عرفها العلماء بعدة تعريفات منها: النيابة عن صاحب الشريعة، في حفظ الدين وسياسة الدنيا.

٣-الفسق هو الخروج عن طاعة الله بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب، أو الإصرار على صغيرة.

٤- الفسق قسمان: فسق من جهة العمل، وفسق من جهة الاعتقاد.

٥- السياسة الشرعية عرفت بعدة تعريفات، منها: فعل شيء من الحاكم؛ لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك دليل جزئي.

٦- القول الراجح في صلاة ولاة الأمر والأئمة على الفساق، هو عدم الصلاة عليهم.

٧- في ترك الأئمة الصلاة على الفساق، مصلحة شرعية، وهي التأديب للرعية، وتحذيرهم من الوقوع في المعاصي المفسقة. وهي سياسة شرعية يسلكها الإمام.

٨- ينبغي أن يُعدى هذا الحكم إلى أمير كل قرية أو قاضيها أو مفتيها، أي من يحصل بامتناعه عن الصلاة نكال.

وفي الختام، فإني أحمد الله تعالى على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عما فيه من خلل أو قصور.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.